Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

فَيْض الرَّازق، على البحر الرَّائق لخير الدين بن أحمد ابن علي الرملي(١٠٨١هـ/ ١٦٧١م) كتاب الحدود (دراسة وتحقيق)

أ. م. د. شادي أنوركريم

تقوى صميم جاسم

جامعة صلاح الدين / كليه العلوم الاسلامية قسم الشريعة

Fayd al-Raziq, on the Shining Sea by Khair al-Din ibn Ahmad ibn Ali al-Ramli (١٠٨١ AH/١٦٧١AD) The Book of Limits (Study)

totaalnoaemy٣@gmail.com

المستخلص:

يتظمن هذا البحث سنة من سنن الصلاة وهي القومة والجلسة ويهدف البحث الى بيان أهمية كتاب الحدود وقيمته العلمية، حيث إنه أسهب في شرح الكتاب، كما يهدف البحث الى بيان مكانة الشيخ الرملي. ومن أهم النتائج التي توصلت الهيا هي مكانة الشيخ الرملي العالية بين العلماء فهو فقيه ومحدث ومفسر ولديه الكثير من المؤلفات منها ما هو مطبوع ومنها ماهو مخطوط، اختيار المؤلف رحمه الله في كتابه للألفاظ السهلة مع ذكره للمصادر التي استقى منها هذه المعلومات، وحسن عرضه لمادة كتابه، وإيضاحه بأسلوب علمي رصين مع غوص على معان دقيقة، وأمانة علمية فائقة، أنَّه تناول احد اهم الكتب، واهتم رحمه الله اهتماماً كبيراً بتقرير الأحكام وتوضيحها وتصحيح الروايات، ونقله لأقوال علماء مذهبه في أغلب مسائل الكتاب.**الكلمات الافتتاحية: الرملي ، الحنفي، فيض الرازق، الحدود ، خير الدين**

Abstract

This research includes a Sunnah of prayer, standing and sitting. The research aims to demonstrate the scientific importance of the Book of Limits and its value, as it elaborated in explaining the book. The research also aims to demonstrate the status of Sheikh Al-Ramli. One of the most important results that I reached is the status of Sheikh Al-Shami, who is comprehensive among scholars. He is a jurist, hadith scholar, and interpreter of many books, some of which are primary and some of which are manuscripts. The author's choice May God have mercy on him. In his book, "Al-Alfasah Al-Saheela," he mentions the sources from which he drew this information, presents his material in a sophisticated, scholarly style, delves into subtle meanings, and demonstrates outstanding scholarly integrity. He addresses one of the most important books, and may God have mercy on him. He devoted great attention to establishing and clarifying rulings, correcting narrations, and conveying the statements of scholars of his school on most of the book's issues.Introductory Keywords: Al-Ramli, Al-Hanafi, Fayd Al-Raziq, Hudud, Khair Al-Din

المقـــدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون , والصلاة والسلام على سيدنا محمد مخرج الناس من الظلمات إلى النور وعلى اله وصحبه أجمعين . أما بعد: فإن من أفضل العلوم ما اتصل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة علم الفقه ؛ لأنه به تتبين أحكام الله تعالى، وبه يعرف العبد ربه، وكيف يحسن عبادة خالقه، وكما اخبر النبي ﷺ بقوله: ((مَنْ يُرِد اللهُ بهِ خيرًا يفقِّهُ في الدِّين))(١) ولقد أعد الله لحفظ هذا الدين ونشره وصيانته رجالا أمدهم بشتَّى المواهب النفسية والعقلية والذكاء المتوقد والحفظ المستوعب والقدرة الهائلة على الاطلاع ما يبهر العقل ويستنفد العجب ويجعل في المطلع على أخبارهم وأحوالهم ما يملأ قلبه يقينا بأنَّ هؤلاء

العباقرة ما أعدوا هذا الإعداد العجيب إلا لغاية سامية وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (٢). فكان من آثار هؤلاء العظماء ما تزخر به المكتبات الإسلامية اليوم وقبل اليوم من مؤلفات قيّمة مختلفة المناهج والموضوعات.فبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى شرعت بتحقيق كتاب الحدود من كتاب الفيض الرازق للشيخ الرملي.

أهمية الدراسة.

أولاً: أهمية المخطوط وقيمته العلمية، حيث إنه أسهب في شرحه .

ثانياً: أنَّه تناول أحد أبرز أبواب الفقه وهو الحدود.

ثالثاً: عنايته بتقرير الأحكام وتوضيحها وتصحيح الروايات، ونقله لأقوال علماء مذهبه في أغلب مسائل الكتاب.

أهداف الدراسة.

أولاً : إن كثيرًا من الكتب المخطوطة لم تر النور بعد، ونحن بلا شك بحاجة إلى إخراج هذه الكنوز الدفينة، والكشف عن هذه الذخيرة الهائلة، والرصيد الضخم من هذا التراث، الذي لا يزال حبيس المكتبات، فمن خلاله نستطيع التعرف على كتب فقهائنا، وطرقهم في التأليف والاستنباط، وتأسيس القواعد الشرعية، فرأيت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية ما أرجو أن ينتفع به طلاب العلم.

ثانياً: ان إخراج تلك الكتب محقَّقة هو شيء من الوفاء لأصحابها من العلماء الذين بذلوا غاية الوسع، واستفرغوا الطاقة في تدوينها، وتأليفها، وقبل ذلك في طلب وتحقيق ما فيها من العلوم والفنون في زمان شديد، وظروف قاسية، فمن حقهم على من بعدهم من طلاب العلم أن تحقق كتبهم، ويخرج ما اندرس من آثارهم، ليحيا ذكرهم، وليمتد نفعهم

سبب اختيار الدراسة

أولاً: أهمية المخطوط وقيمته العلمية.

ثانيا: كثرة الكتب التي أحال إليها المؤلف، ونقله عن علماء أجلاء لا تزال مؤلفاتهم مخطوطة.

ثالثاً: أن الكتاب لم يسبق أن طبع أو نشر –فيما أعلم– بعد تتبع طويل.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين والنص المحقق.في المبحث الأول تناولت حياة المؤلف.المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط القسم الثاني: النص المحقق

المبحث الاول: التعريف بالإمام خير الدين الرملي

المطلب الأول :اسمه ونسبه، لقبه وكنيته، ولادته

أولاً: اسمه ونسبه:–هو خير الدّين بن أحمد بن نور الدّين بن علي بن زين الدّين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَمْلِي الحنفي([3]) .

ثانياً: لقبه وكنيته: وكان يلقّب بـ ((الخير الرملي)) أو((الرملي خير الدّين)) ([4]) أو((شيخ الفتيا))([5]) ويكنّى بـ ((أبي محيي الدّين)) وهو ولده الذي مات في حياته؛ فحزن عليه حزناً شديداً.

ثالثاً: ولادته:–كانت ولادته رحمه الله في أوائل شهر رمضان المبارك بـ(رَمْلَة) في فلسطين سنة (٩٩٣ هـ) ثلاث وتسعين وتسعمئة ([6])

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولا: نشأته وطلبه للعلم :نشأ الشيخ خير الدين الرملي –رحمه الله– بالرملة، وقرأ بها القرآن, ثم جوده على الشيخ القدوة موسى بن حسن القبي الشافعي الرملي, وقرأ عليه شيئا من (متن أبي شجاع) في فقه الشافعي ، ولازمه في صغره ، وانتفع به، وشملته بركته . وكان يحبه كثيرا حتى كان يميزه على أولاده ، ثم ارتحل الى مصر لطلب العلم بصحبة أخيه الكبير عبد النبي في سنة ١٠٠٧هـ سبع بعد الألف. وكان أخوه العلامة شمس الدين تقدمه الى مصر لطلب العلم, وكان أسن منه, وخير الدين أصغرهم. قال المحبي: (في رواية عن ابراهيم الجينيني قال : وكان يحدثنا –أي : الشيخ خير الدين الرملي– انه في ليلة دخوله الى مصر أحسَّ بالاحتلام, فلما اصبح طلب من أخيه عبد النبي أن يدخله الحمام فادخله ، ثم جاء به الى جامع الأزهر, وكان بالجامع من الأولياء المشهورين الشيخ فائد ، وكان مقره بباب الجامع, وكان معتقد أهل مصر في وقته, وكانت كبار العلماء

تعتقده, حتى ان الواحد منهم كان يقف بين يديه ، فان أشار إليه بالجلوس جلس ، وإلا وقف حتى يقول له : انصرف. وتأتي الوزراء لتقبيل يديه والتبرك به فلا يلتفت إليهم) [٧].

ثانيا: شيوخه

فقد أخذ الشيخ خير الدين الرملي– رحمه الله تعالى – العلم عن جماعة من أجلاء الحنفية في وقته فمنهم :

١– **الشيخ موسى القبي** :وهو موسى القبي الرملي من كبار العلماء أهل الافادة, وكان له في التصوف المهارة الكلية, وشهرته في بلاد الرملة غنية عن الإفصاح بعلو المنزلة, قال عنه المحبي "رأيت في أخباره أنه مكتوب على قبره هذا قبر شيخ الطريقة والحقيقة" (ت١٠٠٧هـ) ([8]).

٢– **الشيخ محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي** :وهو محمد بن عمر الملقب شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي المصري الفقيه الحنفي ، اخذ الشيخ خير الدين الرملي الفقه عنه ، وله الفتاوى المشهورة وهي في مجلد كبير ولوالده اخرى نافعة سائرة ، (ت١٠١٠هـ) ([9]).

٣– **العالم الجليل سالم السنهوري** :وهو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر بن عز العرب أبو النجا السنهوري المصري المالكي ، وله مؤلفات كثيرة منها "حاشية على مختصر الشيخ خليل" وهي عزيزة الوجود لقلة اشتهارها وانتشارها، "رسالة في ليلة النصف من شعبان" ، (ت١٠١٥هـ)([10]) .

٤– **الشيخ محمد المحبي** :وهو محمد بن تقي الدين أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الخالق العلواني الحموي ، محب الدين، أبو الفضل المحبي الدمشقي، قرأ الشيخ خير الدين الرملي الأصول عليه ، وله التصانيف "تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات اعني شواهد الكشاف" ، "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الاحكام

رابعاً: تلاميذهانتفع بالشيخ خير الدين الرملي –رحمه الله – خلق لايحصون وأخذ الناس عنه وغالب من أخذ عنه أكابر الناس وأجلاؤهم، منهم الموالي والعلماء الكبار والمفتون والمدرسون وأصحاب التآليف والمشاهير، كذلك كان من ذوي العطاء والفضل فقد أخذ عنه عدد كبير من الفضلاء البارزين ، وقصده الناس من الاقطار الشاسعة للأخذ عنه وطلب الإجازة منه .

- **ولده الشيخ محيي الدين**:هو الشيخ محيي الدين بن خير الدين بن أحمد بن نور الدين بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الفقيه الحنفي العالم ابن العالم([11])ولد بالرملة في نيف وعشرين وألف ونشأ بها ، أجازه والده بالإفتاء فأفتى في حياته وكان أعجوبة الزمان في كشف المسائل من مظانها ، علامة في الفرائض ، حتى أن غالب فتاوى والده في الفرائض كان هو الذي يقسمها ([12]) . وكان حسن الخَلق كريم الطبع وقوراً عالي الهمة سامي القدر ديناً خيّراً ، وكان يحب إكرام من يقدم على والده ، وغالب كتب والده كانت من تحصيله إما بالاستكتاب وإما بالشراء ، وكان متصرفاً في دنيا والده تصرفاً حسناً حتى إنه جدد أملاكاً كثيرة ([13])توفي نهار الأربعاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وألف (١٠٧١هـ) في حياة والده ، وأسف عليه أسفاً عظيماً ، وبعد موته تكدر عيشه وذهب رونق حياته ، وله فيه مراث وأشعار كثيرة . رحمهما الله . ([14]).
- **السيد محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب** :هو السيد محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين بن حمزة, رزق الأبناء الثلاثة الذين هم غرر جباه المعلومات, وهم السيد عبد الرحمن والسيد عبد الكريم والسيد ابراهيم، وكانوا أيضاً ممن أخذ عن الشيخ خير الدين الرملي ، من مؤلفاته: "حاشية على شرح الخلاصة لابن الناظم" وغير ذلك من الرسائل والتحريرات (ت١٠٨٥)([15]) .
- **الشيخ محمد بن تاج الدين المقدسي الرملي الحنفي مفتي الرملة** : هو الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة ، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي ، أخذ ببلده عن خال أبيه وابنه الشيخ محيي الدين ، ولازم خال والده الشيخ خير الدين الرملي زيادة على عشر سنين ، ولحظه بنظره ، وأجازه بمروياته، (ت١٠٩٧هـ)([16]) .

المطلب الثالث مؤلفاته ووفاته

أولاً: مؤلفاته:–

١– "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" في فتاوى الفقه الحنفي ، جمعها ولده محيي الدين سنة ١٠٧١هـ ووصل في جمعها الى باب المهر, ثم توفي فأتمها الشيخ ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي الجينيني([17]).

٢– "حواشي على منح الغفار شرح تنوير الأبصار" للغزي([18]).

٣– "حواشي على "شرح الكنز" للعيني([19]).

٤– "هوامش الأشباه والنظائر" وهو مطبوع مع كتاب "غمز العيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر" لأحمد بن محمد الحموي الحنفي([20]).

٥- " مظهر الحقائق الخفية" حاشية على "البحر الرائق في فروع الفقه الحنفي"([21]) .

٦- "كتابات على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي"([22]).

٧- "حواشي على جامع الفصولين" لابن قاضي سماونة المسماة "الحواشي الرقيقة والتعاليق الأنيقة" وقد سماها ولده نجم الدين الرملي بـ "اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية"([23]).

ثانياً: وفاته:ـ

توفي –رحمه الله تعالى– قريب الفجر ليلة الأحد (٢٧) السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (١٠٨١هـ) إحدى وثمانين وألف ، بداء البطن بعد أن بلغ من العمر (٨٨) سنة .–رحمه الله رحمة واسعة –([24])وصلى عليه ابن أخته وتلميذه العلامة تاج الدين بالجامع الكبير المعروف بجامع السوق بالرملة، بعد صلاة الظهر، وحصل للناس عليه غاية الانزعاج والتأسف, حتى أهل الذمة من اليهود والنصارى رجالا ونساءً . ودفن بمكان بحارة الباشقردي قريبا من مدفن الشيخ أبي عبد الله محمد البطائحي . –رحمه الله – من جهة القبلة بوصية منه، وبنى عليه ولده نجم الدين قبة ، ورثاه الناس في غالب البلاد([25]).

المبحث الثاني التعريف بكتاب (فيض الرازق على البحر الرائق)

المطلب الاول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

الكتاب الذي بين أيدينا اسمه: (فيض الرازق على البحر الرائق) لخير الدين بن أحمد ابن علي الرملي(١٠٨١هـ- ١٦٧١هـ) وهذا هو المذكور على غلاف النسختين الخطيتين (أ) و (ب).كتب على غلاف النسخة (أ): (حواشي لخير الدين على البحر الرائق)(٢٦). وكتب على غلاف النسخة (ب): (فيض الرازق على البحر الرائق للشيخ العلامة خادم المحققين الفاضل الكامل الشيخ نجم الدين ابن الشيخ المرحوم خير الدين رحمهم الله تعالى) (٢٧). ولو كان له اسم آخر لذكره من ترجموا لخير الدين الرملي _ رحمه الله_، ولكن المصادر تذكرُ هذا الاسم، وأمَّا الذي يجعلني أجزم بأنَّ هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو المذكور في المصادر فثلاثة أسباب:أولها: ذكر المعتنين بفهارس الكتب والمؤلفات بأنّ له هذا الكتاب(٢٨)ثانيها: أُثبِتت نِسبة الكتاب إلى المؤلّف، فكلا النسختين المخطوطتين المعتمدتين في الدراسة، مكتوب عليهما اسم المؤلف (خير الدين الرملي)ثالثاً: ذكر عنوان المخطوط واضحاً(في كتاب خزانة التراث–فهرست المخطوطات، الفقه الحنفي: الرقم التسلسلي: ٧٢٨٥٩، مكتبه عبدالله بن العباس، المملكة العربية السعودية رقم الحفظ:٤٢٨.

المطلب الثاني: منهج الشيخ (خير الدين الرملي) في كتابه

خلت ألفاظ الشيخ _ رحمه الله_ في شرحه للكتاب عن التعقيد وحشو الكلام، واعتمد على سهولة الأسلوب وجزالة العبارة، وكانت عبارته سهلة ميسرة، ولم ينتقد _ رحمه الله_ ولم يطعن بأحدٍ من العلماء أو ذكره بسوء، واتبع _ رحمه الله_ في شرحه طريقة المزج بين المتن والشرح حيناً، والتصدير بـ (قوله) حيناً آخر، وربط أجزاء الكتاب بعضه ببعض وذلك بالإحالات السَّابقة واللَّاحقة للمسائل، مثال ذلك: قوله: عن ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا معللا، انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة والله تعالى اعلم وقد اخذه ابن الكمال من المجتبي شرح القدوري وفي التاتارخانية برمز المحيط لو كان في كفه بلل فمسح به.امتاز هذا الشَّرح بكثرة مسائله، فكانت طريقة المؤلف _ رحمه الله_ بعد ذكره للمسألة بلفظٍ مختصرٍ، إن كان فيها خلاف يريد بيانه، ذكره مباشرة بقوله مثلاً: فتح اللام لغة قد وقال الزمخشري قري بها وهي لغة اهل الحجاز، وفي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي وغيره وقال ابن سيده في المخصص هي ما على الخدين والذقن من الشعر وقوله: **لِمَا روي، أو لأنه** وهكذا، ثم بعد ذلك يذكرُ مسائل أخرى في ثنايا شرحه، ويسوق ما فيها من الخلاف، وسواء كان الخلاف بين أئمة المذهب، أو بين أئمة المذاهب، وغالبًا ما يقتصر على ذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية، مثاله: **وقال زفر والشافعي: او لا يجوز**.ينقل الروايات عن أبي حنيفة في المسألة إذا كان له أكثر من رواية فيها، ثم بعد ذكره للروايات يتبع ذلك في الغالب بذكر أحد الأمور التالية: إما أن يذكر ظاهر الرواية منها، وربما اكتفى بذكرها مباشرة، أو يذكر تصحيح علماء المذهب لأحدها، أو يذكر ما هو الصحيح أو الأصح منها أو يذكر ما عليه الفتوى منها، أو ما اختاره مشايخ المذهب منها ويفعل كذلك مع أبي يوسف في رواياته ومحمد ويذكر دليهما بقوله: **(لهما)** أو **(عندهما)**، مثال ذلك: عندهما بالمصلين، وإذا ساق الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اتَّبع فيها ما سبق ويذكر دليله بقوله: **(له)**، وأحياناً يذكر قول زفر، والحسن بن زياد، وأقوال الأئمة في المذهب، كالطحاوي، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم كثير، ثم يذكر بعد ذلك ما صُحِّحَ منها، أو يذكر ما هو الصحيح عنده منها، أو المختار، أو ما عليه الفتوى من تلك الأقوال في بعض المسائل، أو ينقل ما أفتى به كبار الأئمة في المذهب، ويورد أحيانًا أقوال بعض الصحابة والتابعين في المسألة: **مثاله و وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي؛ لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول، وتحقيقه عندي ان**

الخروج لازم لإخراج. يورد الأدلة في المسألة من القرآن الكريم، والسنة النبوية وآثار الصحابة، واعتماده على الأدلة العقلية أيضاً، مع ذكره وجه الاستحسان والقياس في المسائل الخلافية، وإذا أطلق الإجماع أو الاتفاق أو لفظ بلا خلاف، فالمراد به داخل المذهب، وإذا أراد به غير ذلك فهو ظاهر من السياق، **مثاله: حتى صرحوا بان المص، اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لان علة الخروج هو العصر**. تنوَّعت مصادر المؤلف _ رحمه الله_ التي ينقل منها حتى تجاوزت عشرين كتاباً، وهذا كلُّهُ يدلُّ على سعة اطلاعه _ رحمه الله_ بكتب المذهب، ومنهجه في ذلك متنوع، فتارة يذكر المصدر صريحاً مثاله: **واختار صاحبُ الكافي**، ثم يسوق النص المنقول، وتارة يذكر اسم المصدر في نهاية النقل، فبعد الانتهاء من النص المنقول يقول: **كذا في الفوائد الظهيرية** أو **كذا في المبسوط** ونحو ذلك، وتارة يذكر اسم المؤلف للكتاب دون كتابه فيقول: **قال الهنداوني** أو **ذكر الكرخي** ونحو ذلك، ومجمل ما ينقله من الكتب هو تصحيح أصحابها للمسألة كقوله: **وهو الصحيح كذا في المبسوط**.يُبهم الشارح_ رحمه الله_ أحياناً في ذكره الأعلام، فتارة يذكر الاسم أو اللقب فقط مثل قوله: **قال محمد**، ، وتارة يذكر الكنية فقط مثل قوله: **قال أبو الليث**، أو **قال أبو جعفر**، وتارة لا يذكر شيء منهما مثل: **واختار صاحبُ الكافي أو قال صاحب الهداية**. يعضد أقواله بالآيات القرآنية، مثال ذلك: **وأمَّا الرقبة؛ فلقوله تعالى:**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾كثرة استدلاله بالأحاديث النَّبوية، وفي الغالب لم يعزُ هذه الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي خرجت فيها، كما لا يتعرَّض للحكم عليها من حيث الصحة وعدمها، أو نقل حكم الأئمة الحفاظ عليها، مثال ذلك: **فلقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء** يذكر آراء المذاهب الأخرى عند وجود الخلاف في المسألة، كقوله: **وقال الشافعي: ان لا يستعين بيمينه في شيء**. يكتفي أحيانًا بالاستدلال لأحد الأقوال في مواضع الخلاف، ويترك الأقوال الأخرى دون استدلال، مثاله:**قال ابو حنيفه–رحمه الله– لا يقول بالصحة))**.اهتمام المؤلّف بالتَّعريفات اللُّغوية، مثال ذلك: **الطِّرس لغة: الصَّحِيفَة الَّتِي قد مُحي مَا فِيهَا ثمَّ أُعيد الْكتاب**. يُكثر من النقل عن كتاب الهداية للمرغيناني، وشروح الهداية كالعناية للبابرتي، وليس له فيه تصرفات كثيرة، فيكون نقلُهُ أحياناً بالنص وأحياناً بتصرّف يسير، وفي الغالب لا يصرّح بإسمائها.

منهجي في التحقيق:كان عملي في تحقيق هذا الكتاب متمثلاً بالأمور الآتية:

١. التثبت الكامل من النسخ، واختيار النسخة الأصل (أ).

٢. قمت بنسخ النص، وإعادة كتابته، وضبط ألفاظه وفق قواعد الإملاء الحديثة، وعلامات الترقيم بالنقطة، والنقطتين، والفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وغيرها، ونسقت النص على وفق سياق الجمل، والعبارات خدمة للنص.

٣. ميزت المن عن الشرح بوضع بخط غامق بين قوسين بينما وضعت الشرح بخط فاتح بعده.

٤. قمت بمقابلة النسخ، واستخرجتُ الفروقات بينهما، وثبَّتُّها في الهامش.

٥. كتبت الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني وبين قوسين مزهريين ﴿ ﴾، وأشرتُ إلى اسم السُّورة ورقم الآية في الهامش، ولم أفرِّق بين كونها آيةً كاملة، أو جزءاً منها؛ لوضوح ذلك.

٧. بيان معاني المصطلحات، وذلك بالرجوع إلى أمات الكتب المعتبرة في كل علم.

٨. بيان معاني الألفاظ الغريبة التي وردت في المخطوط، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة.

٩. ترجمت للأعلام الواردة في جميع الرسالة ترجمة موجزة أول ورودها.

١٠. ترجمت الكتب التي ذكرت في المخطوط، وذكرت

١١. لم أترجم في القسم الدراسي للأنبياء عليهم السلام ولا للخلفاء الراشدين الاربعة ولا للمذاهب الاربعة رضي الله عنهم.

صور من النسخ المخطوطةاللوحة الاولى من نسخة(أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

غلاف النسخة (ب)اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

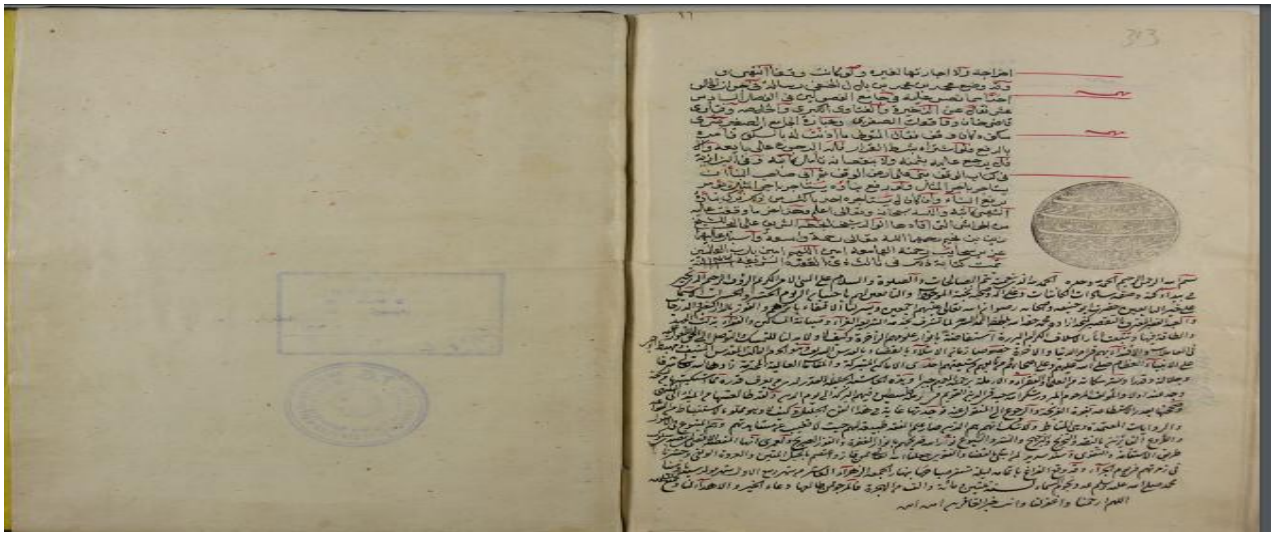

القسم الثاني : النص المحقق

كتاب الحدودقَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَانْتَقَضَ التَّعْرِيفُ طَرْدًا وَعَكْسًا أَمَّا انْتِقَاضُهُ طَرْدًا، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي الْمَجْنُونِ، وَالْمُكْرَهِ وَفِي وَطْءِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، وَالْمَيِّتَةِ، وَالْبَهِيمَةِ وَفِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ زِنًا شَرْعِي(29).أقول: قَوْلُهُ: والبهيمة أي: وكذلك الخرساء، وفي المبسوط(30): [قال: وكل رجل زنى بإمراة لايجب عليها الحد بشبة مثل](31)الْخَرْسَاءِ الَّتِي لَا تَنْطِقُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ تَمَكَّنَتْ هُنَا وَالْخَرْسَاءُ لَوْ كَانَتْ تَنْطِقُ رُبَّمَا تَدَّعِي شُبْهَةَ نِكَاحٍ وَقَدْ لَا تَقْدِرُ عَلَى إظْهَارِ مَا فِي نَفْسِهَا بِالْإِشَارَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا لَوْ ادَّعَتْ النِّكَاحَ سَقَطَ الْحَدُّعنها فَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ خَرْسَاءَ(32). وفي خزانة أبي الليث(33) فإن قالوا يعني الشهود عندما سيلوا في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي أو زنى بجارية ابنه أو بإمراءة خرساء لايلزمهُ الحد انتهى(34). وسيذكره هذا الشارح في شرحه. قَوْلُهُ: وباقراره إن أنكره الآخر(35).أقُولُ: ويجب أن يعزر لإرتكابه الحرمة. قَوْلُهُ: فَالزِّنَا الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ هُوَ وَطْءُ مُكَلَّفٍ طَائِعٍ مُشْتَهَاةً(36).أقُولُ: ولافرق بين البكر والثَّيب. قَوْلُهُ: وَعَنْ الْمَزْنِيَّةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ أَمَةَ مُكَاتَبِهِ فَيَسْتَقْضِي القاضي فِي ذَلِكَ احْتِيَاطاً[١١١/و](37) لِدَرْءِ الْحَدِّ(38).أقُولُ: أو إمراءة خرساء كمَا صرَّح به في خزانةِ أبي الليث (رحمه الله تعالى) وسيصرح به المُصنف في قَوْلِهِ: وبإقراره إن أنكره الآخر وتقدم نقلنا له في الحاشية سابقاً عن المبسوطِ بعلتهِ. قَوْلُهُ: وَأَشَارَ بِسُؤَالِ الإمام إلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إقْرَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي إقَامَةِ الْحُدُودِ وَلَوْ كَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَتَّى لَا تُقْبَلَ الشَّهَادَةُ عليه بذلك ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مُنْكِرًا فَقَدْ رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا لَا تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ مَعَ الْإِقْرَارِ كَذَا فِي التَّبْيِينِ (39).أقُولُ: وكذا في حدِ الشُرب والسَّرقةِ لا تُقبلُ على إقراره بهما لصحةِ الرّجوعِ في كلٍ منهمَا عن الإقرار كما يأتي قريباً ، فيكون إنكار الإقرار رجوعاً، والله أعلم. قَوْلُهُ : (وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ جَلَدَهُ مِائَةً) لِقَوْلُهُ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النورجزء من الاية: ٢](40) أقُولُ: فإن قلت: كيف يتصور أنَّ يحكم على المرأة أنَّها زانيةً حقيقةً مع أنَّهُ لاشك أنَّه يُطلقُ عليها مزنيٌ بها حقيقةً، فيلزمُ أن يُطلقُ اسمُ الفاعلِ والمفعولِ بالنسبةِ إلى فعلٍ واحدٍ لشخصٍ واحدٍ حقيقةٍ وهو باطلٌ، فالجواب بأنَّهُ إنَّما يُبطل لو كانَ من جهةٍ واحدةٍ ،وهو منتفٍ بأنَّ تسميتها زانيةٍ باعتبار تمكينها طائعة لقضاءِ شهوتها من فعل هو زنا ،ومزنية باعتبار كونها محلاً للفعل الذي هو: زنا. قَوْلُهُ : فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – خُذُوا عُثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ فَفَعَلُوهُ»(41) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْعُثْكَالِ، وَالْعُثْكُولُ عُنْقُودُ النَّخْلِ، وَالشِّمْرَاخُ شُعْبَةٌ مِنْهُ وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ كَذَا فِي الْمُغْرِبِ(42).أقُولُ: ويقال: اثكال وإثكول وبهما ورد الحديث كما صرَّحَ بهِ البغوي(43) في شرح السُّنة(44) ،وفي القاموسِ في مادةِ(ثكل) والإثْكالُ، بالكسر، وكأُطْرُوشٍ: العِثْكالُ (45)،وفيه في فصل العين العُثْكولُ والعُثْكولَةُ، بضمهما وكقِرْطاسٍ: العِذْقُ أو الشِّمْراخُ(46)، وفي شرح المنهاج للدميري(47) العثكال بكسر المهملة وفتحها حكاهما ابن سيدة ،وكسر العين في عثكاً هو المشهور(48).قَوْلُهُ : وَالْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَلِدَ وَتَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ(49).أقُولُ: وكذا إذا وجب عليها القصاص لا تُقتلُ إلَّا بعد وضعها، قال في الأشباه والنظائر في أول كتاب البيوع: فلا تُقتل ولا تُحد إلا بعد وضعها انتهى(50).وقَوْلُهُم : في تعليلِ عدم الحدِّ لعدم الجنايةِ منه ناطق بهذا الحكم ، وقلَّ مَن صرَّح به هنا،وفي كتاب الجنايات، والله اعلم بابُ الوطءِ: الَّذي يُوجبُ الحدَّ والَّذي لا يُوجِبُهُ. قَوْلُهُ : أَنَّ ((الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ كَانَ وَاحِدَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –))(51). أقُولُ: أي: الواقع بعده واحدة. قَوْلُهُ : وَإِلَّا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ وَثَبَتَ النَّسَبُ (52).أقُولُ: هذا صريح في أنَّهُ لاتثبت العِدَّة ولا النَّسب بهذا

النِّكاح إجماعاً بينهم، وفي نظريتهم ممَّا كتبناه في باب المَهر في الكلام على النِّكاح الفاسد فراجعه إن شيئت ،وقال في فتح القدير: وَدُفِعَ بِأَنَّ مِنْ الْمَشَايِخِ مَنْ الْتَزَمَ ذَلِكَ.وَعَلَى التَّسْلِيمِ فَثُبُوتُ النَّسَبِ وَالْعِدَّةِ أَقَلُّ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ وُجُودُ الْحِلِّ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمَحَارِمِ، وَشُبْهَةُ الْحِلِّ لَيْسَ ثُبُوتَ الْحِلِّ مِنْ وَجْهٍ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَلَا تُبُوتَ لِمَا لَهُ شُبْهَةُ الثُّبُوتِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَلْزَمَ عُقُوبَتَهُ بِأَشَدَّ مَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُثْبِتْ عُقُوبَةً هِيَ الْحَدُّ فَعُرِفَ أَنَّهُ زِنًا مَحْضٌ عِنْدَهُ إلَّا أَنَّ فِيهِ شُبْهَةً فَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ انتهى(53).قَوْلُهُ : لَوْ لَاطَ بِصَبِيٍّ فِي دُبُرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ وَلَا شَكَّ أَنَّ وَطْءَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي دُبُرِهَا لِوَاطَةٌ أيضاً وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا هُوَ كَالزِّنَا فَيُحَدُّ رَجْمًا إنْ كَانَ مُحْصَنًا[١١١/ظ] أَوْ جَلْدًا إنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ(54).أقُولُ: قَوْلُهُ: وقالا هو كالزِّنَا هذه العبارة اعترافهما بأنَّهُ ليس من نفس الزِّنَا بل حكمهُ حكم الزِّنَا، فيُحدُّ جلداً إن لم يكن أُحصِن ورجماً،وذكر في الرَّوضةِ الخلافَ في الغلام أمَّا لو وطيء إمراة في دُبُرها حُدَّ بلا خلافٍ، والأصحُ إنَّ الكُل على الخلاف نصَّ عليه في الزيادات، ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ ولا يُحدُّ إجماعاً كما في الكافي، نعم فيه ما ذكرنا من التَعزِير والقتل إن اعتاده إن رأى الإمام ذلك انتهى. كذا في شرح الهداية للعلامة ابن الهمام(55) قَوْلُهُ: قَيَّدَ بِعَدَمِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ التَعزِير وَاجِبٌ قَالُوا يُوجَعُ ضَرْبًا(56)أقُولُ: وتكلموا في هذا التَعزِير من الجلدِ ورميهِ من أعلى موضعٍ وحبسهُ في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء والجُبَّ، والجلد أصح. قَوْلُهُ: وَيزنَي حَرْبِيٌّ بِذِمِّيَّةٍ فِي حَقِّهِ (57) أقُولُ: سيأتي في شرح المقولة الآتية) أنَّهم ذكر بعضهم أنَّ كلما انتفي الحدُّ عن الرَّجلِ عن المراة، وهو منقوض بزنى المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذميَّة والمُسلمة فالأولى أن لاتجعل قاعدة.باب الشهادة بالزِّنَا والرجوع عنها. قَوْلُهُ: لَوْ هَرَبَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ أُخِذَ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ الزَّمَانُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِمْضَاءَ مِنْ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الشَّهَادَةِ حَالَ الِاسْتِيفَاءِ وَبِالتَّقَادُمِ لَمْ تَبْقَ الشَّهَادَةُ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي هُوَ الِاسْتِيفَاءُ(58) أقُولُ: دلَّ ذلك على أنَّه لو وجد التقادم بعد الإقرار لايمنع لعدم هذه العلة ، وهي واقعة الفتوى تأمَّل.

قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْكُلُّ حُدُّوا وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ(59)أقُولُ: صوابه جميع الديَّة قال في النَّهر (60) بعد قَوْلِهِ: وغرم ربع الدية ؛لأن الذي تلف بشهادته إنَّما هو ربع الحق ، ولذا لو رجع الكل حُدُّوا وغُرِّم الديَّة انتهى(61).باب حد الشرب قَوْلُهُ: وَفِي الْخَانِيَّةِ وَلَا يُحَدُّ الْأَخْرَسُ سَوَاءٌ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِإِشَارَةٍ مَعْهُودَةٍ يَكُونُ ذَلِكَ إقْرَارًا مِنْهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ(62)أقُولُ: ويجب تأديبه بما دون الحدِ على وجه التَعزِير إذ لايلزمُ من إنتفاء الحدِّ إنتفاء التَعزِير وصرَّحوا بمثلِ ذلكَ في كثيرٍ من المسائلِ فتنبه له، وتمام المسئلة في شرح منظومة ابن وهبان(63) ، وفي خزانة أبي الليث في أول كتاب الحدود: ويسئل المُقرُّ والشهود عن الزِّنَا ما هو ؟وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإن قالوا في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي أو زنى بجارية ابنهِ أو بامرأة خرساء لايلزمه الحدُّ انتهى(64).بابُ حد القذف. قَوْلُهُ : وَأَمَّا عَدَمُهُ فِيمَا إذَا قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ فَلِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي الْأَخْلَاقِ أَوْ عَدَمُ الْفَصَاحَةِ ذكره(65) ملا مسكين(66)أقُولُ: النبط، جيل من النَّاس مختصون بالأخلاق الذميمة و،عدم الفصاحة ذكره مُلا مِسكين (67)قَوْلُهُ: وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ أَيْ: بَطَلَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ عِنْدَنَا(68).أقُولُ: الظاهر أنَّ التَعزِير أيضاً لايورث، قال الزَّيلعي في الشُّفعة في شرحِ قَوْلِهِ: وَبِمَوْتِ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِي(69)، ولنا أنَّه مُجرد حق وهو حق التمليك ، وأنّه مُجرَّد رأي وهو صفته ،فلا يورث عنه بخلاف القِصاص ؛ولهذا جاز أخذ العِوض عنه ،ومُلك العين يبقى بعد المَوت ،فامكن إرثه بخلاف الشُّفعة ؛لأنها مُجرد حق إذ هي مُجرد الرَّأي والمشيئة و لهذا لايجوز الإعتياض عنها ،فكذا لايمكن إرثها فإذا تأمَّلت هذه العِلة وفهمتها ظهر لك ماتفقهته والفقيه يقطع به ولم أره نقلاً.قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَتْ مِنْ [١١٢/و]أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْ اجْتَمَعَ حَدُّ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْفَوْءِ بَدَأَ بِالْفَوْءِ(70).أقُولُ: الذي يظهر إنَّ المراد بالفقهى ذهاب البصر تأمَّل فصل في التَعزِير قَوْلُهُ : وَفِي الْقُنْيَةِ(71) ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَضَرَبَهُ الْمَضْرُوبُ أيضاً أَنَّهُمَا يُعَزَّرَانِ وَيَبْدَأُ بِإِقَامَةِ التَعزِير بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَظْلَمُ، وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِ أَسْبَقُ انتهى(72).أقُولُ: وقدم انهما اذا تشاتما تكافاء اذا لم يكن بين يدي القاضي فراجعه في شرح قَوْلُهُ: وَلَوْ قَالَ يَا زَانِي وَعَكَسَ حُدَّا فَاعْلَمْهُ(73)قَوْلُهُ : وَقَدْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ أَنَّ التُّهْمَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ مَسْتُورَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَاحِدٌ مَسْتُورٌ وَفَاسِقٌ بِفَسَادِ شَخْصٍ لَيْسَ لِه حَبْسُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ عَدْلًا أَوْ مَسْتُورَيْنِ، فَإِنَّ لَهُ حَبْسَهُ(74) أقُولُ: ومثل العدل العدلتان فيما تقبل فيهِ شهادةُ المرأتين مع الرجل كالضرب ونحوه مما يوجب التَعزِير كما هو ظاهر ولم ارهُ مُصرَّحاً به لكن يُعلم من كلامهم تأمَّل.قَوْلُهُ : وَكَذَلِكَ يَجْرِي هَذَا فِي جَرْحِ الشَّاهِدِ بِمِثْلِهِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ(75)أقُولُ: جرح(76) من باب قطع والأسم الجرح بالضم إنتهى من مختار الصحاح(77)قَوْلُهُ : وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي مَسَائِلِ الشَّتْمِ عَلَى النِّدَاءِ وَلَيْسَ بِقَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ كَذَلِكَ كَمَا إذَا قَالَ أَنْتَ فَاسِقٌ أَوْ فُلَانٌ فَاسِقٌ وَنَحْوُهُ قَالَ فِي الْقُنْيَةِ لَوْ قَالَ لَهُ يَا مُنَافِقُ أَوْ أَنْت مُنَافِقٌ يُعَزَّرُ انتهى(78).وَهَذَا إذَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى قَالَ فِي الْقُنْيَةِ وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عِنْدَ الْقَاضِي سَرِقَةً وَعَجَزَ عَنْ إثْبَاتِهَا لَا يُعَزَّرُ بِخِلَافِ دَعْوَى الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ دَعْوَى السَّرِقَةِ إثْبَاتُ الْمَالِ لَا نِسْبَتُهُ إلَى السَّرِقَةِ بِخِلَافِ دَعْوَى الزِّنَا وَإِنْ قَصَدَ إقَامَةَ الْحِسْبَةِ لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ إثْبَاتُهَا إلَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الزِّنَا فَكَانَ قَاصِدًا نِسْبَتَهُ إلَى الزِّنَا وَفِي الْمَالِ يُمْكِنُهُ إثْبَاتُهُ بِدُونِ نِسْبَتِهِ إلَى السَّرِقَةِ فَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا نِسْبَتَهُ إلَى السَّرِقَةِ انتهى(79)أقُولُ: قَوْلُهُ: وَهَذَا إذَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى إلخ .هذهِ الإشارة إذا رجعتَ إلى المذكور في المتن جميعهُ وهو الظاهر (80)،فهو مُشكل

لما ذُكر من الفرق بين دعوى السَّرقة والزِّنَا فتأمَّله هذا(81) وكن فيهِ على بصيرة وقد تبعهُ فيه صاحب الدرر وشرح تنوير الأبصار(82).وأقُولُ: كلامُ القنية خاصّ بذكرِ السَّرقة والزِّنَا وليسَ فيه تعرض لغيرهِ وأنتَ على علم بإن الفرق المذكور يلحق ماعدا السَّرقةِ بالزِّنَا إذ لايمكنه إثباته إلا بالنسبة إليه كالزِّنَا أقُولُ: ماذُكر من الفرق يقتضي عكس الحكم المذكور [اذ المال](83) حيثُ أمكن إثباته بدون نسبةٍ السَّرقة يصير بدعواها ظاهراً قاصداً نسبته اليها وإلا لعدل عنها إلى دعوى المال بخلاف ما لايمكن إثباته إلا بالنسبة إلى ماهو طريقه ؛لأنه لا منهُ وحق لهُ عنهُ فلم يكن قاصداً نسبتهُ إليه ظاهراً تأمَّل. قَوْلُهُ : وَفِي الْخَانِيَّةِ التَعزِير حَقُّ الْعَبْدِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ يَجُوزُ(84) فِيهِ الْإِبْرَاءُ وَالْعَفْوُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَيَجْرِي فِيهِ الْيَمِينُ يَعْنِي إذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ سَبَّهُ يَحْلِفُ وَيُقْضَى بِالنُّكُولِ(85).أقُولُ: وقدَّمت أنه لايورث فراجعهُ وتأمَّل. فائدة :قال هذا الشَّارح في باب من تقبل شهادتُهُ ومن لاتقبل ولم ارَ حُكم الصبي إذا أوجب التَعزِير عليهِ للتاديب فبلغ. ونَقل الفخر الرازي(86) عن الشافعية سقوطهِ لزجرهِ بالبلوغ ومقتضى مافي اليتيمة أنهُ لايسقط إلا أن يوجد نقل صريح انتهى(87). والذي في اليتيمة من كتاب السِّير ان الذمي(88) إذا أوجبَ التَعزِير عليهِ فأسلم لم يسقط عنهُ انتهى(89)أقُولُ: لا وجه لسقوطه خصوصاً إذا لم يكن حقُ الله تعالى؛ بل كان حقُ الآدمي فتأمَّل وسيأتي أخر الفصل تعزيرُ الصغيرِ. قَوْلُهُ : وَأَمَّا الْكَشْحَانُ فَرَأَيْت فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي أَنَّهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي الْمُغْرِبِ الْكَشْحَانُ الدَّيُّوثُ [الذي](90) لَا غَيْرَةَ لَهُ وَكَشَحَهُ وَكَشَحْته شَتَمْته وَيُقَالُ يَا كَشْحَانُ انتهى(91).أقُولُ: أوردهُ صاحب القاموس في بابِ الخاء [ولم ارَ حُكم الصبيٍ](92) فقالَ الكَشْخَانُ، ويُكْسَرُ: الدَّيُّوثُ. الذي لا غيرةَ لهُ وكشخه وتكشيخا وكَشْخَنَهُ: قال له: يا كَشْخانُ انتهى(93). وبهِ يَظهرُ لكَ ما في تقرير [هذا](94) الشارح فنتبه.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين:٣٩/١، رقم:٧١.

(٢) سورة التوبة من الآية: ١٢٢.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٢. الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط، ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط، ٢.

٤. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط، ٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١– خزانة الفقه لابي الليث،١٢٧/١

٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، (د. ط، د. ت).

٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، ت محمود عبد القادر الأرناؤوط

٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ٣، ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، ٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م. ١٢١. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش)، ط، ٢، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م. ١٢٢. معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق

بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط، ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٩. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٠.الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

١١.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ت د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط، ط، ١٤١٣هـ.

١٢.طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ) ت، سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط، ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٣.فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط، ١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

١٤.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م.

١٥.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]، «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢.

١٦.القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط، ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٧.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)

١٨.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط، ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٠.مشيخة أبي المواهب الحنبلي، محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي (ت ١١٢٦ هـ).

٢١.معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٢٢.معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د. ط، د. ت).

٢٣.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت، لجنة علمية، ط، ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٤.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٩٩ هـ]، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ.

٢٥.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

(3) ينظر: خلاصة الأثر،المحبي، ١٣٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين، ١٧١/١ . ٢٢٦ ،هدية العارفين ، البغدادي، ٣٥٨/١،معجم المؤلفين ، عمر كحالة، ١٣٢/٤, فهرس الفهارس ، الكتاني، ١ / ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٧٧/١, ٤٣٢ ,٤٧٢ .

(5) ينظر: المصدر السابق، ٣ /٥٩٥ , ٦ /٦٨٥

(٧) خلاصة الأثر،المحبي, ١٣٩/٣.

(8) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي، ٤٣٥/٤ .

(9) ينظر:كشف الظنون ،عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة، ١٩٧٤/٢ ,خلاصة الأثر ، المحبي، ٧٦/٤ ، والأعلام الزركلي، ٣١٧/٦ ،معجم المؤلفين ، عمر كحالة، ٧٨/١١ .

(10) ينظر:كشف الظنون ،حاجي خليفة، ١٦٢٨/٢ ،خلاصة الأثر ، المحبي، ٢٠٤/٢.

(11) ينظر: خلاصة الأثر،المحبي، ٣٣٢/٤ .

(12) ينظر: المصدر نفسه

(13) ينظر: المصدر نفسه

(14) ينظر: خلاصة الأثر،المحبي، ٣٣٢/٤ ، والأعلام الزركلي، ٣٢٧/٢ .

(15) ينظر: خلاصة الأثر،المحبي، ١٢٤/٤ .

(16) ينظر: خلاصة الأثر،المحبي، ١٣٤/٣–١٣٩،مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عبد الباقي الحنبلي، ٢٣/١–٢٥، فهرس الفهارس ، الكتاني، ٣٨٦/١–٣٨٧.

(17) ينظر: معجم المطبوعات،سركيس، ٩٥١/١,معجم المؤلفين ، عمر كحالة، ١٣٢/٤ .

(18) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي، ١٣٤/٣,مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عبد الباقي الحنبلي، ٢٤/١ .

(19) ينظر: المصدران السابقان .

(20) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي، ١٣٤/٣,مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عبد الباقي الحنبلي، ٢٤/١, ومعجم المطبوعات، سركيس،٩٥٣/١.

(21) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي، ١٣٤/٣,مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عبد الباقي الحنبلي، ٢٤/١,معجم المؤلفين ، عمر كحالة، ١٣٢/٤

(22) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي، ١٣٤/٣,مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عبد الباقي الحنبلي، ٢٤/١ .

(23) ينظر: المصدران السابقان ، ومعجم المطبوعات، سركيس، ٢٠١/١ .

(24) ينظر: المصدر السابق، ١٣٥/٢– ١٣٦،هدية العارفين ، البغدادي،٣٥٨/١، والأعلام الزركلي، ٣٢٧/٢ .

(25) ينظر: خلاصة الأثر،المحبي، ١٣٤/٣ ،مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عبد الباقي الحنبلي، ٢٤/١ ،معجم المؤلفين ، عمر كحالة، ١٣٢/٤.

(٢٦) غلاف النسخة (أ).

(٢٧) غلاف النسخة (ب).

(٢٨) الشقائق النعمانية(ص٩)؛ كشف الظنون(٢٠٢٠/٢)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١١٦)، فهرس الخزانة بمكتبة فيض الله افندي، (ص٥٤).

(29) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤/٥

(30) مبسوط السرخسي، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

المتوفى: سنة ٤٨٣، ثلاث وثمانين وأربعمائة.

أملاه: من خاطره، من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن بأوزجد، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين.

وذكر فيه: حسب حاله في آخر كل كتاب من الكتاب.ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١٥٨٠/٢.

(31) مابين المعقوفتين سقط من (أ).

[32] المبسوط، السرخسي،٥٥/٩.

[33] خزانة الفقه، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي، الحنفي.، المتوفى: سنة ٣٨٣، ثلاث وثمانين وثلاثمائة.
وهو مختصر.
أوله: (الحمد لله، رب العالمين ٠٠٠) .
جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب النتف على منواله.

[34] خزانة الفقه لابي الليث ،١٢٢/١.

[35] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤/٥

[36] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤/٥

[37] نهاية اللوحة في المخطوط ، ونقصدب(الواو) وجه اللوحة و(ظ) ظهر اللوحة.

[38] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٦/٥.

[39] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،للزيلعي،١٦٧/٣؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٨/٥.

[40] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي،١٣/١.

[41] مسند الامام احمد، مسند الصحابي،سعيد بن سعد رضي الله عنه،(٢٢٢/٥)حديث رقم(٢١٩٨٥) تعليق شعيب الارناؤوط : حديث حسن صحيح .

[42] المغرب في ترتيب المعرب،للمطرزي،٣٠٤/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١١/٥.

[43] محي السنة(رحمه الله): هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، الشيخ، الإمام، العلّامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، المفسِّر، المحدِّث، الفقيه الشافعي، الزاهد الورع، كان بحراً في العلوم، من تصانيفه:((معالم التنزيل)) في تفسير القرآن الكريم، و((شرح السنة)) في الحديث، و((التهذيب)) في الفقه،(ت٥١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (١٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء، (٤٣٩/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٧٥/٧).

[44] شرح السنة للبغوي،٣٠٣/١٠.

[45] القاموس المحيط، الفيروزابادي،٩٧٣/١.

[46] القاموس المحيط، الفيروزابادي،١٠٢٩/١.

[47] الشيخ، كمال الدين: محمد بن موسى الدميري، الشافعي، المتوفى: سنة ٨٠٨، ثمان وثمانمائة.
في: أربع مجلدات، سماه: (النجم الوهاج) ،لخصه: في (شرح السبكي) ، و (الأسنوي) ، وغيرهما.، وعظم الانتفاع به، خصوصا بما طرزه به من التتمات، والختامات، والنكت البديعة، وابتدأ من: المساقاة، بناء على قطعة شيخه: الأسنوي،فانتهى في: ربيع الآخر، سنة ٧٨٦، ست وثمانين وسبعمائة.ينظر: كشف الظنون،١٨٧٥/٢.

[48] النجم الوهاج في شرح المنهاج،للدميري، ١٣٢/٩.

[49] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١١/٥.

[50] الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان لابن نجيم،١٧٣/١.

[51] السنن الكبرى للبيهقي،٥٥٥/٧ حديث رقم:١٤٨٩٧.

[52] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١٧/٥.

[53] فتح القدير، الكمال بن الهمام،٢٦٢/٥.

[54] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١٧/٥.

[55] صاحب الفتح: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير = =والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية٧٩٠ هـ ، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة٨٦١ هـ. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه

الحنفية، و (التحرير) و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية، ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦،سلم الوصول الى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ١٨٢/٣.فتح القدير للكمال بن الهمام،٢٦٢/٥.

(56) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١٩/٥.

(57) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١٩/٥.

(58) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٢٢/٥.

(59) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٢٥/٥.

(60) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥ هـ)، ذكر فيه: أن (الكنز) جمع غرر هذا الفن وقواعده؛ فشرحه، وهو: شرح ممزوج من (كتاب الطهارة) ، ولما وصل إلى فصل الحبس من: (كتاب القضاء) ، حبس عن إتمامه.كشف الظنون ،حاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦.

(61) النهر الفائق شرح كنز الدقائق،لسراج الدين،١٤٦/٣.

(62) الفتاوى الخانية،قاضيخان،١٢٢/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٢٨/٥.

(63) منظومة: ابن وهبان، في: فروع الحنفية.وهو: الشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي.المتوفى: سنة ٧٦٨، ثمان وستين وسبعمائة.وهي: قصيدة رائية.من: بحر الطويل.أولها:بداءتنا بالحمد أجدر ... الخ ضمنها: غرائب المسائل.وهي: نظم جيد متمكن.في: أربعمائة بيت.سماها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد) .

(64) خزانة الفقه لابي الليث،١٢٧/١

(65) (ذكر). كذا في الأصل والصواب ما اثبتناه وهو من(ب).لان فعل ذكر متعد يحتاج الى مفعول به.

(66) شرح كنز الدقائق لملا مسكين،١٢١/١.

(67) شرح كنز الدقائق لملا مسكين،١٢٢/١.

(68) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٣٩/٥.

(69) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي،٢٥٧/٥.

(70) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٣/٥.

(71) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥ هـ)، ذكر فيه: أن (الكنز) جمع غرر هذا الفن وقواعده؛ فشرحه، وهو: شرح ممزوج من (كتاب الطهارة) ، ولما وصل إلى فصل الحبس من: (كتاب القضاء) ، حبس عن إتمامه.كشف الظنون ،حاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦.

(72) القنية في الفتاوى للزاهدي،١٥٢/٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٥/٥.

(73) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٥/٥.

(74) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٦/٥.

(75) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٧/٥.

(76) في(أ) (جرى) والصواب ما اثبتناه وهو من(ب).لان مابعده يفسره بقوله: والاسم الجرح.

(77) مختار الصحاح للرازي،٥٥/١.

(78) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٧/٥.

(79) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٧/٥.

(80) قَالَ فِي الْقُنْيَةِ وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عِنْدَ الْقَاضِي سَرِقَةً وَعَجَزَ عَنْ إثْبَاتِهَا لَا يُعَزَّرُ بِخِلَافِ دَعْوَى الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ دَعْوَى السَّرِقَةِ إثْبَاتُ الْمَالِ لَا نِسْبَتُهُ إلَى السَّرِقَةِ بِخِلَافِ دَعْوَى الزِّنَا وَإِنْ قَصَدَ إقَامَةَ الْحِسْبَةِ لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ إثْبَاتُهَا إلَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الزِّنَا فَكَانَ قَاصِدًا نِسْبَتَهُ إلَى الزِّنَا وَفِي الْمَالِ يُمْكِنُهُ إثْبَاتُهُ بِدُونِ نِسْبَتِهِ إلَى السَّرِقَةِ فَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا نِسْبَتَهُ إلَى السَّرِقَةِ انتهى.

أَقُولُ: قَوْلُهُ: وَهَذَا إذَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى إلخ .هذهِ الإشارة إذا رجعتَ إلى المذكور في المتن جميعهُ وهو الظاهر سقط من(ب).

(81) في (ب) (وتامل هذا الكلام).

[82] شرح تنوير الابصار للتمرتاشي،١٤٢/١.

[83] مابين المعقوفتين من(ب).

[84] في (ب) (يجري).

[85] فتاوى قاضيخان،١٢٥/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٤٩/٥.

[86][86] محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري, أبو عبد الله, الملقب فخر الدين، أصله من طبرستان، ولد بالرَّي وإليها نسبته، وهو المفسر المعروف, وقد فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات, وكان واعظاً بارعاً باللغتين العربية والفارسية, وأشهر تصانيفه: (مفاتيح الغيب) وهو تفسير للقران الكريم, رحل إلى خوارزم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان, توفي بمدينة هراة سنة: (٦٠٦هـ), ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤, وطبقات المفسرين: ص١١٥.

[87] يتيمة الدهر في فتاوى العصر للترجماني،١٤٣/٢.

[88] الذي .كذافي الأصل والصواب ما اثبتناه وهو من(ب) لان السياق يقتضيه.

[89] يتيمة الدهر في فتاوى العصر للترجماني،١٤٤/٢.

[90] مابين المعقوفتين سقط من(أ).

[91] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٥١/٥.

[92] مابين المعقوفتين سقط من(أ).

[93] القاموس المحيط، الفيروزابادي،٢٥٨/١.

[94] مابين المعقوفتين سقط من(أ).